ثم الكل يجب موجلا الى ثلاث سنين الا ما وجب بالصلح فانه يجب حالا وما دون ارش الموضحة يجب في سنة لانه دون ثلث الدية والثلث وما دونه يجب في سنة وقالا الثلث فيما وجب بقتل الاب ابنه يجب حالا كسائر المتلفات ولنا انه مال وجب بنفس القتل فيكون كما اذا وجب بالقتل عمدا وبالاعتراف بخلاف ما اذا وجب بالصلح لانه مال وجب بالعقد ابتداء فلا يتأجل الا بالشرط كسائر العقود **وعمد الصبي والمجنون خطأ ودية على عاقلته ولا تكفير فيه** اي في قتلهما **ولا حرمان** عن الارث لقول علي رضي الله عنه عمد وخطأ وسواء في مجنون صال على رجل بسيف فضربه والصبي مظنة الرحمة **والدية على عاقلته** اذا كان الواجب قدر نصف العشر او اكثر بخلاف ما دونه كما في البالغ العاقل **وحرمان** الارث عقوبة وبما ليس من اهلها والكفارة كاسمها شارة ولا ذنب لهما وعند الشافعي في عمد الصبي عمد فتجب الدية في ماله ويحرم بعض الميراث وتجب عليه الكفارة **والمعتوه** وقد فسرناه **كالصبي** في الحكم المذكور هذا **فصل** في بيان **احكام الجنين** وهو اسم لولد في بطن الام قبل ان يولد فاذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا على ما عرف في موضعه **ضرب بطن امرأة فألقت** المرأة **جنينا ميتا يجب فيه غرة** بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وغرة الشيء في اللغة خياره كالنفيس النجيب والحمار الغارة وغرة الشهر اوله كما سمي ولال الشهر غرة وسمي

وجه

وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر ثم اشار الى تفسيرها بقوله **نصف عشر الدية** على طريق البدل واراد نصف عشر دية الرجل اذا كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة اذا كان انثى وكل منهما خمسمائة درهم لان دية المرأة نصف دية الرجل فالعشر من دينها قدر نصف العشر من دية الرجل والاصل فيها ما روي ان امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها رواه البخاري ومسلم واخرون وهي على العاقلة عندنا وعند مالك في ماله لانه بدل الجزء ولنا انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة ولانه بدل النفس من وجه وتجب في سنة عندنا وعند الشافعي في ثلاث سنين لانه بدل النفس لانه يورث ولنا ما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة وبستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق ما روينا **فان ألقت جنينا حيا ثم مات** اي الجنين **ففيه** اي في نجب دية كاملة لانه اتلف ادميا خطأ او شبه عمد **فان ألقت جنينا ميتا ثم ماتت الام ففيه** اي في نجب دية وغرة ايضا لما روينا **فان ماتت الام فألقت جنينا ميتا ففيه** اي في نجب دية **فقط** وقال الشافعي في نجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربه ظاهرا ولنا ان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها فيحتمل بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص **وما يجب فيه** اي في الجنين **يورث عنه** لانه بدل نفسه فيرث ورثته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)